محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده: شركة زيدان ومراد الحجاج صاحبة الاسم التجاري شركة البدايـــة للمقاولات المفوض بالتوقيع عنها مراد محمد حمدان الحجاج .

وكيلها المحامي رامي المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقـوق عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١٥/١٣١/طلبـات) تـاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ والمقدم لتعيين محكم والمتضمن الموافقة علـى تـسمية المهنـدس عاطف الدغمي محكماً عن المستدعية وتعيين المهندس أسامة مغايضة محكماً عن المستدعى ضدها على أن يُصار إلى تعيين المحكم الثالث (الفيصل) مـن قبـل المحكمين المعينين خلال المدة المحددة في المادة (١٦) من القانون المذكور وأن يكون هو رئيس هيئة التحكيم مع مراعاة الهيئة لأحكام قانون التحكـيم الأردنـي وشروط العقد موضوع النزاع وأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من القانون ذاته على أن تقدر هيئة التحكيم أتعابها في هذا الطلب وتبليغ المحكمـين حـسب الأصـول وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محامـاة للمستدعية .

lawpedia.jo

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييــز شــكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الـدعوى تـشير إلـــى أن المستدعية شركة زيدان ومراد الحجاج صاحبة الاســم التجــاري شــركة البدايــة للمقاولات وكيلها المحامي رامي المبيــضين كانــت قــد تقــدمت بالطلــب رقــم (٢٠١٥/١٣١) لدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المــستدعى ضــدها وزارة الصحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وذلك لتعيين محكــم **على سند من القول :**

١. قامت المستدعى ضدها بإحالة العطاء رقم (ص/٢٠٠٨/١٦٢) وهــو إنــشاء أسوار وجدران استنادية لموقع مشروع بنك الدم في إربد وأن المنذرة قامــت في المباشرة بالمشروع بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ علماً أن المــستدعية اســتلمت المشروع بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ .
٢. ترصد للمستدعية بذمة المستدعى ضدها مبالغ مالية حيث قامــت المــستدعية بتوجيه كتب عديدة وذلك لصرف مستحقات المنذرة الــواردة فــي المطالبــة المالية حيث إن المستدعية قامت بتوجيه كتب ذوات الأرقام (ب/٢٠١٢/١١٤) تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ بخصوص المطالبة المالية .
٣. قامت المستدعى ضدها بالرد على كتب المــستدعية بموجــب الكتــب رقــم (م أ ص/٢٠٠٨/١٦٢/٣٥٤٠) تـــــاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ ورقــــــم (م أ ص/٢٠٠٨/١٦٢/٣٦٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ .
٤. استحق للمستدعية بذمته المستدعى ضدها المبالغ المبينة أدناه والواردة تحــت البنود التالية والتي تقدر قيمتها بـــ ٧٤٣٤٨ ديناراً .

lawpedia.jo

البند / الوصف	القيمة
١. كفالة حسن تنفيذ	٢٧٥٠ ديناراً
٢. مصاريف إدارية	١٨٢٢٥ ديناراً
٣. كميات حديد لم يتم احتسابهم من قبل ممثل المهندس	٨١٠٤ ديناراً
٤. أتعاب مكتب هندسي	٧٥٠ ديناراً
٥. أعمال طلبات من الشركة المنذرة وليس لها بنود عطاء ولم يتم محاسبة المنذرة عليها (البكايات)	٢١٠٠ دينار
٦. راتب المهندس	١٨٠٠ دينار
٧. الكرفان	٢٢٥٠ ديناراً
٨. إبقاء خشب الطوبار ومعدات في الموقع	٤٥٠٠ دينار
٩. تلف مواد اسمنت وحديد	
١٠. حراسة ومتابعة أثناء التوقف	٨٠٠ دينار
١١. فوائد مبالغ مستحقة بمطالبات تم تـدقيقها والموافقـة عليها من المهندس وتم تأخير صرفها فترة طويلة	٤٤٢٦ ديناراً
١٢. فوائد فرق قيمة محتجزات عن فترة التمديد	١٢٣٨ ديناراً
١٣. فوائد فرق قيمة محتجزات عن ملحق المناقصة	٧٥٢ ديناراً
١٤. التعويضات	٨٢١٠ ديناراً

٥. قامت المستدعى ضدها في إصدار أوامر تغيير على العطاء بموجب الكتـاب رقم (م أ ص/١٦٢/٢٠٠٨/٥٠٤٢) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ للمستدعية .

٦. قامت المـستدعية فـي توجيـه الكتـاب رقـم (ب/١٢١/٢٠١٢) تـاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ في الطلب من المستدعى ضدها حل الخـلاف الواقـع علـى المطالبة المالية وأوامر التغير بواسطة محكم .

٧. قامت المستدعى ضدها في الرد على الكتاب الموجه مـن المـستدعية فـي الكتاب رقم (م أ ص ١٦٢/٢٠٠٨/٤٥٧١) تاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ في رفض المطالبة ورفض حل الخلاف بواسطة التحكيم وعدم استحقاق المستدعية أيـة مبالغ في ذمة المستدعى ضدها .

lawpedia.jo

٨. قامت المستدعية في توجيه الإنذار العـــدلي رقـــم (٢٠١٥/٥٢٢٦) تـــاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ تطالب فيه المستدعية المستدعى ضدها في اللجوء إلى التحكيم سنداً لنص المادة (٦/٢٠) من عقد المقاولة الموجه الموقع بين المـــستدعية والمستدعى ضدها .

٩. تبلغت المستدعى ضدها الإنذار العدلي بموجب علم وخبـــر الإنـــذار العـــدلي بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ .

١٠. رغم المطالبة المتكررة للمستدعى ضده لحل الخلاف ودياً إلا أنها امتنعت عن حل الخلاف مما استدعى إلى قيام المستدعية في التقدم بطلب تعيـــين محكـــم وذلك حسب عقد المقاولة الموقع بين المستدعية والمستدعى ضـــدها وتـــسمية المحكم عاطف الدغمي محكم من جهة المستدعية إلا أن المستدعى ضدها لـــم تقم في تسمية محكم .

باشرت محكمة استئناف عمان بنظر الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ حكمها ويتضمن :

الموافقة على تسمية المهندس عاطف الدغمي محكماً عن المستدعية وتعيـــين المهندس أسامة مغايضة محكماً عن المستدعى ضدها على أن يصار إلـــى تعيـــين المحكم الثالث (الفيصل) من قبل المحكمين المعينين خلال المدة المحددة في المادة (١٦) من قانون التحكيم الأردني وأن يكون هو رئيس هيئة التحكيم مع مراعـــاة الهيئة لأحكام قانون التحكيم الأردني وشروط العقد موضوع النزاع وأحكام المادتين (٣٧ و ٣٨) من القانون ذاته على أن تقدر هيئة التحكم أتعابها في هـــذا الطلـــب وتبلغ المحكمين حسب الأصول وتضمين المستدعى ضدها الرســـوم والمـــصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستدعية .

لم يقبل مساعد المحامي العام المـــدني بالإضـــافة لوظيفتـــه بـــصفته ممـــثلاً للمستدعى ضدها بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ تبلغ وكيل المستدعية (المميز ضدها) لائحة التمييـــز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

وقبل الرد على أسباب الطعن :

نجد إن الطعن قد انصب على قرار تعيين محكم وحيث إستقر أن هذا القـــرار من القرارات القطعية وفقاً لأحكام المادة (١٦/ج) من قانون التحكـــيم فـــإن ذلـــك يستتبع القول أن القرار الصادر بتعيين محكم غير قابل للطعن تمييزاً مما يتعين رده شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٣/١٢ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	**نائـــــب الرئيس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائـــــب الرئيس	**نائـــــب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo